المال وليس الثمر وقاية للشجر اما اذا عقد بعد ظهوره فيملكها
بالعقد وخرج بالثمر الجريد والكرناف والليف فلا يكون مشتركا
بينهما بل يختص به المالك كما جزم به في المطلب تبعا للماوردي
وغيره قال ولو شرط جعله بينهما علي حسب ما شرطاه في
الثمر فوجهان في الحاوي اه والظاهر منهما الصحة كما نقله
الزركشي عن الصيمري ولو شرطها للعامل بطل قطعا وعامل
المساقات امين باتفاق الاصحاب ولا يصح كون العوض غير
الثمر فلو ساقاه بدراهم او غيرها لم تنعقد مساقاة ولا
اجارة الا ان فصل الاعمال وكانت معلومة ولو ساقاه علي
نوع بالنصف علي ان يساقيه علي اخر بالثلث فسد الاول
للشرط الفاسد واما الثاني فان عقده جاهلا بفساد الاول
فكذلك والا فيصح **تتمة** المساقاة لازمة كالاجارة
فلو هرب العامل او عجز بمرض او نحوه قبل الفراغ من العمل
وتبرع غيره بالعمل بنفسه او بماله بقي حق العامل فان لم
يتبرع غيره ورفع الامر الي الحاكم اكتري الحاكم عليه من يعمل
بعد ثبوت المساقات وهرب العامل مثلا وتعذر احضاره
من ماله ان كان له مال والا اكتري بموجل ان تاتي نعم
ان كانت المساقات علي العين فالذي جزم به صاحب المغني
اليمني والنشائي انه لا يكتري عليه لتمكن المالك من الفسخ
ثم ان تعذر اكتراؤه اقترض عليه من المالك او غيره ويوفي
من نصيبه من الثمر ثم ان تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه
او انفق باشهاد بذلك شرط فيه رجوعا باجرة عمله او بما
انفقه ولو مات المساقي في ذمته قبل تمام العمل وخلف تركة عمل
وارثه اما منها بان يكتري عليه لانه حق واجب علي مورثه او
من ماله او بنفسه ويسلم له المشروط فلا يجبر علي الانفاق

من

من التركة ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه الا اذا كان
امينا عارفا بالاعمال فان لم يكن له تركة فللوارث العمل ولا يلزمه
ولو اعطي شخص اخر دابة ليعمل عليها او ليتعهدها وفوايدها
بينهما لم يصح العقد لانه في الاولي يمكنه ايجار الدابة فلا حاجة
الي ايراد عقد عليها فيه غرر وفي الثانية لا تحصل الفوايد بعمله
فصل في الاجارة وهي بكسر الهمزة اشهر من ضمها
وفتحها لغة اسم للاجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط
تاتي والاصل فيها قبل الاجماع اية فان ارضعن لكم وجه الدلالة
ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة وانما يوجبها ظاهرا
العقد فتعين وخبر مسلم انه صلي الله عليه وسلم نهي عن
المزارعة وامر بالمواجرة والمعني فيها ان الحاجة داعية اليها
اذ ليس لكل احد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما
جوز بيع الاعيان واركانها اربعة صيغة واجرة ومنفعة
وعاقدان مكر ومكتر واشار المص رحمه الله تعالي الي احد
الاركان وهو المنفعة بقوله **وكلما امكن الانتفاع به** منفعة
مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم
مع بقاء عينه مدة الاجارة **صحت اجارته** بصيغة وهي
الركن الثاني كاجرتك هذا الثوب مثلا فيقول المستاجر قبلت
او استاجرت وتنعقد ايضا بقول الموجر لدار مثلا اجرتك
منفعتها سنة مثلا علي الاصح فيقبل المستاجر فهو كما لو قال
اجرتك ويكون ذكر المنفعة تاكيدا كقول البايع بعتك عين هذه
الدار ورقبتها فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافهة كاستيجار
بياع علي كلمة لا تتعب وبمعلومة القراض والجعالة علي عمل
مجهول وبقابلة لما ذكر منفعة البضع فان العقد عليها لا يسمي
اجارة وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة.

Copyright King Saud University